

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 730.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410
(8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات
الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) ¹
كما وقع تغييره وتتميمه**

وزير التربية الوطنية ؛

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم 67- 401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات
ومناصب الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 723- 85- 2 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز
التوجيه والتخطيط التربوي ولا سيما الفصول 17 و18 و19.

قرر ما يلي :

الباب الأول

مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي

(سلك المستشارين)

المادة 1

يتم القبول في مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على إثر مباراة
تفتح في وجه :

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين في تاريخ الدخول إلى المركز على
أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛ ²
- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الأول الرسميين والمتوفرين على أربع (4) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 2

تشتمل مباراة القبول بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اختبارات
كتابية واختبار شفوي.

أ- الاختبارات الكتابية :

- تحليل نص تربوي، المدة 3 ساعات، المعامل 1؛
- موضوع في الاقتصاد وعلم الاجتماع، المدة 3 ساعات، المعامل 2؛
- الروايز السيكولوجية، المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

(1) الجريدة الرسمية عدد : 4056 بتاريخ 25 يوليو 1990

(2) قرار رقم 90- 1546 صادر في 7 ديسمبر 1990 جريدة رسمية عدد 4078 بتاريخ 26 دجنبر 1990

ب- الاختبار الشفوي :

يشتمل الاختبار الشفوي على حوار عام أمام لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أسفله، ويخصص له المعامل 1، ولا يسمح باجتيازه إلا للمرشحين الذي حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 3

يضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة الاختبار الشفوي.

المادة 4

تسهر على تنظيم مباراة الدخول إلى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) لجنة تتكون من :

- مدير المركز، رئيساً ؛
- المدير المساعد؛
- الكاتب العام؛
- أساتذة المركز.

المادة 5

لا يجوز الإعلان عن قبول أي مترشح لم يحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع الاختبارات.

الباب الثاني

البرامج ونظام الدراسة

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بمركز التكوين والتخطيط التربوي قصد تحضير ونيل شهادة مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي سنتين.

المادة 7

يتم في السنة الأولى من التكوين تلقين المفاهيم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المعتمدة في حقل التخطيط والتوجيه التربوي، وذلك في شكل دروس نظرية وتطبيقات وحصص منهجية وتدريب ميدانية، في حين ينظم التكوين في السنة الثانية على أساس الاختصاص في إطار شعبتين : شعبة للتخطيط وشعبة للتوجيه.

المادة 8

توزع المواد وحصص التكوين كما يلي :

كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج
من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

1. السنة الأولى (تكوين عام)

الحصص السنوية (الساعات)			الوحدات الدراسية
المجموع	التطبيقية	النظرية	
45	15	30	الاقتصاد العام
40	15	25	اقتصاد الشغل
40	-	40	تحليل التنمية
30	10	20	التخطيط الاقتصادي والاجتماعي
80	40	40	الإحصاء
60	30	30	الإعلاميات
75	35	40	الديمغرافية
60	30	30	المنهجية
45	-	45	التنظيم الإداري و التشريع
45	-	45	الإنجليزية (1)
60	-	60	اللغة العربية واللغة الفرنسية
30	-	30	علم النفس العام
60	-	60	علم نفس الطفل والمراهق
30	-	30	علم النفس الاجتماعي
45	-	45	علوم التربية

تعتبر اللغة الإنجليزية مادة اختيارية لا تؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان.

كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج
من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

السنة الثانية

شعبة التوجيه			شعبة التخطيط			الوحدات الدراسية
الحصص السنوية (الساعات)			الحصص السنوية (الساعات)			
المجموع	التطبيقية	النظرية	المجموع	التطبيقية	النظرية	
			150	70	80	التخطيط التربوي.....
			60	-	60	المالية العامة.....
			45	30	15	التمثيل الخرائطي والبياني.....
80	40	40	80	40	40	الإحصاء.....
60	45	15	60	45	15	الإعلاميات.....
-	-	-	75	35	30	الديمغرافيا.....
45	-	45	-	-	-	تقنيات الإعلام المدرسي و الجامعي والمهني.
45	20	25	45	20	25	علوم التربية
150	50	100	-	-	-	التوجيه
60	50	10	-	-	-	علم النفس القياسي
45	-	45	-	-	-	علم النفس المرضي
30	-	30	-	-	-	دراسة المهن والحرف.....

المادة 9

تراجع الحصص وكذا مضمون الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الأساتذة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب الثالث

الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية

(سلك المستشارين)

المادة 10

يشتمل امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من مركز التوجيه والتخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات نهائية تنظم في آخر السنة الأولى من التكوين.

المادة 11

تحدد مواد اختبارات نهاية السنة الأولى ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الوحدة الدراسية
4	3 ساعات	الاقتصادية و الاجتماعية.....
3	3 ساعات	الديمقراطية.....
3	3 ساعات	الإحصاء.....
2	3 ساعات	المنهجية.....
2	3 ساعات	الإعلاميات.....
1	2 ساعات	التشريع.....
2	3 ساعات	مدخل علوم التربية.....
3	3 ساعات	علم النفس.....

المادة 12

يقبل في السنة الثانية من سلك المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي ، بناء على مداوالات لجنة الانتقال ، الطلبة المستشارون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ويوزعون بناء على نتائجهم على شعبي التخطيط والتوجيه.

المادة 13

تتكون اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه من :

- مدير المركز بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد؛
- أساتذة المركز.

الباب الرابع

المادة 14

يشتمل امتحان التخرج لنيل شهادة مستشار في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات امتحان نهاية السنة وإعداد بحث تربوي.

المادة 15

يقوم الطلبة المستشارون خلال السنة الثانية بإعداد بحث يتعلق بمواضيع في التخطيط أو التوجيه التربوي أو ماله علاقة بهما .
وتحدد لائحة هذه المواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجلس التكوين.

المادة 16

تحدد مواد الاختبارات النهائية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

شعبة التوجيه التربوي		شعبة التخطيط التربوي		الوحدة الدراسية
المعامل	مدة الإنجاز	المعامل	مدة الإنجاز	
-	-	6	4 ساعات	التخطيط
3	3 ساعات	3	3 ساعات	الإحصاء
2	2 ساعتان	2	2 ساعتان	الإعلاميات
-	-	2	3 ساعات	الديمغرافيا
2	3 ساعات	-	-	تقنيات الإعلام المدرسي والجامعي والمهني
2	3 ساعات	2	3 ساعات	علوم التربية
6	4 ساعات	-	-	التوجيه
5	-	5	-	البحث

المادة 17

تتألف لجنة امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه، رئيساً؛
- مدير المركز، نائباً؛
- المدير المساعد؛
- أساتذة المركز.

المادة 18

يعد ناجحاً في امتحان التخرج من المركز للحصول على شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في المجموع العام للنقط المحصل عليها.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على محضر لجنة الامتحان المشار إليها في المادة 17 أعلاه وتسلم للناجحين شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تختار مواضيع مباراة الدخول وامتحان الانتقال والتخرج من لدن إدارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراحات أساتذة المركز.

المادة 21

يتم تنقيط كل اختبار وكذا البحث والحوار الشفوي من 0 إلى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للرسوب وتدخل نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها خلال السنة الدراسية ضمن المعدل العام النهائي لكل من امتحاني الانتقال والتخرج وذلك بنسبة 50٪.

المادة 22

تشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المستشار من فروض وعروض وتدخلات، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الأساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1985، وتسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 78-456 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1398 (8 ماي 1978) بتحديد كفايات إجراء مباراة الدخول إلى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي، وقرار وزير التربية الوطنية رقم 84-498 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المتعلق بتحديد كفايات تنظيم امتحانات الانتقال والتخرج من مركز المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990)

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

المادة 4

تسهر على تنظيم مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) لجنة تتكون من :

- مدير المركز ، رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- أساتذة المركز .

المادة 5

لا يجوز الاعلان عن قبول أي مترشح لم يحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 في مجموع الاختبارات .

الباب الثاني

البرامج ونظام الدراسة

المادة 6

تستغرق مدة التكوين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي قصد تحضير ونيل شهادة مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي سنتين .

المادة 7

يتم في السنة الأولى من التكوين تلقين المفاهيم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية المعتمدة في حقل التخطيط والتوجيه التربوي ، وذلك في شكل دروس نظرية وتطبيقات وحصص منهجية وتدريبات ميدانية . في حين ينظم التكوين في السنة الثانية على أساس الاختصاص في اطار شعبتين : شعبة للتخطيط وشعبة للتوجيه .

المادة 8

توزع المواد وحصص التكوين كما يلي :

1 - السنة الأولى (تكوين عام)

الحصص السنوية (الساعات)			الوحدات الدراسية
المجموع	التطبيقية	النظرية	
45	15	30	الاقتصاد العام
40	15	25	اقتصاد الشغل
40	-	40	تحليل التنمية
30	10	20	التخطيط الاقتصادي والاجتماعي
80	40	40	الاحصاء
60	30	30	الاعلاميات
75	35	40	الديمغرافية
60	30	30	المنهجية
45	-	45	التنظيم الاداري والتشريع
45	-	45	الانجليزية (1)
60	-	60	اللغة العربية واللغة الفرنسية
30	-	30	علم النفس العام
60	-	60	علم نفس الطفل والمراهق
30	-	30	علم النفس الاجتماعي
45	-	45	علوم التربية

(1) تعتبر اللغة الانجليزية مادة اختيارية لا تؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان .

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 730.90 صادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.85.723 بتاريخ 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي ولاسيما الفصول 17 و 18 و 19 ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مباراة الدخول الى مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين)

المادة 1

يتم القبول في مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اثر مباراة تفتح في وجه :

- أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الرسميين والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 2

تشتمل مباراة القبول بمركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) على اختبارات كتابية واختبار شفوي .

(أ) الاختبارات الكتابية :

- تحليل نص تربوي ، المدة 3 ساعات ، المعامل 1 ؛
- موضوع في الاقتصاد وعلم الاجتماع ، المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ؛
- الروايات السيكولوجية ، المدة ساعتان (2) ، المعامل 1 .

(ب) الاختبار الشفوي :

يشتمل الاختبار الشفوي على حوار عام أمام لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أسفله ، ويخصص له المعامل 1 ، ولا يسمح باجتيازه إلا للمتشحين الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية .

المادة 3

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة الاختبار الشفوي .

السنة الثانية

شعبة التوجيه			شعبة التخطيط			الوحدات الدراسية
الحصص السنوية (الساعات)			الحصص السنوية (الساعات)			
المجموع	التطبيقية	النظرية	المجموع	التطبيقية	النظرية	
			150	70	80	التخطيط التربوي
			60	-	60	المالية العامة
			45	30	15	التمثل الخرائطي والبياني
80	40	40	80	40	40	الاحصاء
60	45	15	60	45	15	الاعلاميات
-	-	-	75	35	30	الديمغرافيا
45	-	45	-	-	-	تقنيات الاعلام المدرسي والجامعي والمهني
45	20	25	45	20	25	علوم التربية
150	50	100	-	-	-	التوجيه
60	50	10	-	-	-	علم النفس القياسي
45	-	45	-	-	-	علم النفس المرضي
30	-	30	-	-	-	دراسة المهن والحرف

المادة 12

يقبل في السنة الثانية من سلك المستشارين في التوجيه والتخطيط التربوي، بناء على مداوات لجنة الانتقال، الطلبة المستشارون الذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 ويوزعون بناء على نتائجهم على شعبتي التخطيط والتوجيه.

المادة 13

تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 12 اعلاه من :

- مدير المركز بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- اساتذة المركز.

الباب الرابع

المادة 14

يشتمل امتحان التخرج لنيل شهادة مستشار في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات امتحان نهاية السنة واعداد بحث تربوي.

المادة 15

يقوم الطلبة المستشارون خلال السنة الثانية بإعداد بحث يتعلق بمواضيع في التخطيط أو التوجيه التربوي أو ما له علاقة بهما. وتحدد لائحة هذه المواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجلس التكوين.

المادة 9

تراجع الحصص وكذا مضمون الوحدات الدراسية بناء على اقتراحات الاساتذة وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

الباب الثالث

الانتقال من السنة الاولى الى السنة الثانية
(سلك المستشارين)

المادة 10

يشتمل امتحان الانتقال الى السنة الثانية من مركز التوجيه والتخطيط التربوي على اختبارات المراقبة المستمرة واختبارات نهائية تنظم في آخر السنة الاولى من التكوين.

المادة 11

تحدد مواد اختبارات نهاية السنة الاولى ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدّة	الوحدة الدراسية
4	3 ساعات	الاقتصادية والاجتماعية
3	3 ساعات	الديمغرافية
3	3 ساعات	الاحصاء
2	3 ساعات	المنهجية
2	3 ساعات	الاعلاميات
1	2 ساعتان	التشريع
2	3 ساعات	مدخل علوم التربية
3	3 ساعات	علم النفس

المادة 16 - تحدد مواد الاختبارات النهائية ومدتها ومعاملاتها كما يلي :

شعبة التوجيه التربوي		شعبة التخطيط التربوي		الوحدة الدراسية
المعامل	مدة الانجاز	المعامل	مدة الانجاز	
-	-	6	4 ساعات	التخطيط
3	3 ساعات	3	3 ساعات	الاحصاء
2	2 ساعتان	2	2 ساعتان	الاعلاميات
-	-	2	3 ساعات	الديمغرافيا
2	3 ساعات	-	-	تقنيات الاعلام المدرسي والجامعي والمهني
2	3 ساعات	2	3 ساعات	علوم التربية
6	4 ساعات	-	-	التوجيه
5	-	5	-	البحث

المادة 21

يتم تنقيط كل اختبار وكذا البحث والحوار الشفوي من 0 الى 20 وكل نقطة تقل عن 5 من 20 تعتبر موجبة للسبب وتدخل نقط المراقبة المستمرة المحصل عليها خلال السنة الدراسية ضمن المعدل العام النهائي لكل من امتحاني الانتقال والتخرج وذلك بنسبة 50 %.

المادة 22

تشتمل المراقبة المستمرة على مساهمات وعطاءات الطالب المستشار من فروض وعروض وتدخلات ، وعلى عنصر المواظبة وكذا التقويمات التكوينية التي يقوم بها الاساتذة خلال السنة الدراسية.

المادة 23

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1985 ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 456.78 بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1398 (8 ماي 1978) بتحديد كفاءات إجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي ، وقرار وزير التربية الوطنية رقم 498.84 الصادر في 7 شعبان 1404 (9 ماي 1984) المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم امتحانات الانتقال والتخرج من مركز المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

المادة 17

تتألف لجنة امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) من :

- وزير التربية الوطنية أو من ينوب عنه ، رئيسا ؛
- مدير المركز ، نائبا ؛
- المدير المساعد ؛
- اساتذة المركز.

المادة 18

بعد نجاحا في امتحان التخرج من المركز للحصول على شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي كل مترشح حصل على معدل عام يساوي على الاقل 10 من 20 في المجموع العام للنقط المحصل عليها.

المادة 19

يعلن عن النتائج النهائية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ، بناء على محضر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 17 اعلاه وتسليم للناجحين شهادة مستشار في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي.

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 20

تختار مواضع مباراة الدخول وامتحان الانتقال والتخرج من لدن ادارة المركز نيابة عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراحات اساتذة المركز.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1546.90 صادر في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين).

وزير التربية الوطنية .

بعد الإطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بتحديد كيفية إجراء مباراة الدخول ونظام الدراسة وامتحانات الانتقال والتخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك المستشارين) .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التربية الوطنية رقم 730.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) المشار إليه أعلاه :

- « المادة الأولى. - في وجه :
- - اساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي الرسميين المتوفرين
- في تاريخ الدخول الى المركز على أربع (4) سنوات من الخدمة
- الفعلية بهذه الصفة :
- - المفتشين المساعدين
- (الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : الطبيب الشكيلي